يضرب وبسبب القتل من المحارب لشخص معصوم حال
حرابته قتل بضم فكسر اي المحارب اي يقضي على الامام حده بالقتل
قتلا مطلقا عن تقييده بكونه قتل كفوه او بعدم عفو ولي
المقتول عنه قال الخرشي ومحل التخيير اذا لم يصدر من المحارب
قتل واما ان صدر منه قتل فانه يقتل وجوبا ولو كان ع
مقتوله كافرا او عبدا ولا اشترط مباشرته للقتل بل ولو شارك
فيه باعانة كضرب او امساك بل ولو لم يعن بما ذكر بل بما لا حيث
لو استعين به لاعان ولا تقبل توبته ولو قتل القدرة عليه د
لانها لا تسقط حقوق الادميين بخلاف حقوق الله تعالى لا
تسقط بالتوبة كما ياتي وبعبارة وظاهر قوله وبالقتل
يجب قتله اي انه يتحتم ولو جاء تائبا وليس كذلك لانه
اذا جاء تائبا قبل القدرة عليه فلا يقتل حينئذ الا قصاصا
فان كان المقتول غير مكافئ له فانما يغرم القيمة في العبد
او الدية في الذمي وان كان مكافئا له فللولي العفو والي
هذا اشار المص بالاستثناء من تعيين قتله اذا قتل في كل حال بقوله
الا انه يجي المحارب بعد قتله معصوما حال كونه تائبا
من حرابته قبل القدرة عليه فيسقط عنه حد الحرابة ويبقى
عليه حد الجناية فان كان مقتوله رقيقا فعليه قيمته وان
كان ذميا فعليه ديته ولا يقتل فيهما لزيادته عنهما بالحرية
او الاسلام وان كان مثلهما او كان مقتوله حرا مسلما قتل به
الا ان يعفو عنه الولي قال عج مقتضى كلام المص انه اذا لم
يقتل لا يجب قتله ولو عظم فساده وطال امره واخذ الاموال
وليس كذلك بل يتحتم قتله في هذه الحالة وقد اشار لذلك
ابن مرزوق بقوله وفي النوادر عن ابن المواز وابن سحنون
من عظم فساده وطال امره واخذ الاموال ولم يقتل قال

مالك

مالك وابن القاسم لا يختار الامام فيه الا القتل وقال اشهب
يخير في قتله او صلبه او قطعه من خلاف اه فحمل مالك وابن
القاسم طول الامر كالقتل وكان من حق المص ان ينبه عليه
اه قال الرماصي لم يتعقب ابن مرزوق المص ومراده
بقوله وكان من حق المص اي انه يشير بلو ولذا لم يقل كان
من حق المص ان يقتصر عليه او يجري عليه والا فما ذكره المص
هو المعتمد والاقوى وما في الموازية غير مشهور وحمله
اللخمي على خلاف المدونة وساق نقله ونقل عياض فانظره
على انه لو تم ما قاله عج لكان من التفصيل في المفهوم وفطر
الامام في حال المحارب الذي لم يقتل احدا حال حرابته ندبا
فيقتل الامام المحارب ذا التدبير في الحروب والخلاص من
شدائدها بحيث صار مرجعا في ذلك لان مفسدته لا تندفع الا
بغيره ويقطع الامام المحارب ذا البطش اي القوة والشجاعة
من خلاف لانه يضعف قوته فيندفع ضرره والنفي والضرب
يفعلهما الامام لمحارب غيرهما وهو الذي لا تدبير ولا بطش
له ومن وقعت منه الحرابة فلتة ومواقعة لغيره مع ندمه
عليها ومخالفتها لظاهر حاله لان ذلك كاف والتعيين للحد
الذي يقام على المحارب حق للامام لا لمقطوع يده او فقئت
عينه او جدع انفه قال الخرشي ثم ان الامام هو الذي يعين
ما يفعل بالمحارب من العقوبات الاربع المذكورة وان كان
قطعت يده ونحوه فلا نصيب له في ذلك ان لاحق له في ذلك
لان ما يفعله الامام بالمحارب ليس عن شيء معين وانما هو
عن جميع ما فعله في حرابته من اخافة واخذ مال وجرح وهم
اي المحاربون حملاء فمن اخذ منهم فانه يغرم جميع ما اخذه
هو واصحابه سواء كان ما اخذه اصحابه باقيا ام لا وسواء

Copyright © King Saud University